



50



## عقد مقاولة

الهيئة العامة للطرق والكباري  
رئيس مجلس الإدارة

\*\*\*\*\*

**الموضوع : "أعمال صيانة ورفع كفاءة (القطاع الأول) لطريق ابشواد سنھور بطول ١ كم****محافظة الفيوم - إشراف (المنطقة السادسة - بنى سويف) (بألامر المباشر)**

رقم العقد: ١٨٨٧ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الاثنين الموافق: ٥ / ٥ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلام من:-

**الهيئة العامة للطرق والكباري .**

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته / رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

**(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول )****و "شركة الفجر للمقاولات العامة - اسلام كمال "**

ويمثلها السيد / محمد عبدالرحمن فضل محمود

بطاقة رقم قومي / ٢٩٥٠٣٢٤٢٣٠٣٩٥

بطاقة ضريبية / ٦٢٣-٢٨٦-٣٩٤


أمورية ضرائب / ابشواد

سجل تجاري رقم ( ٨٧٨٩ )

ومقرها / ابو كسامه ملك / عبد الرحمن فضل محمود مركز ابشواد الفيوم .

**(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني )**

محمد الحسن



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ البريدى ١١٧٦٥ - ت.٢٠٢٢٨٩١٩٧٦٢ - ت.٢٠٢٢٨٩٢٠٨٣ (٢٠٢٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact\_us@garb.gov.eg

المسوحة ضوئيا بـ CamScanner



Authorize the system to edit this file.

Authorize X



Edit

Annotate

Fill &amp; Sign

Convert

All



#### البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

#### البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنسنة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

#### البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

#### البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة ويطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحويل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .


#### البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القواعد واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأيادٍ كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الأصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتحتسب مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

#### البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سلتم تلقيها بمقتضاه .

مكتوب بخطه حصل




  
 حسن

**البند الحادى عشر**  
يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه والا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تامينه أو مستحقاته لديه مع تحمليه المصاريف الإدارية الازمة .

**البند الثاني عشر**  
يلتزم الطرف الثانى باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمارة نشاطه على ان تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث اية اضرار او تلفيات بها يتحمل كامل المسؤلية القانونية المترتبة على ذلك دون ادنى مسؤولية على الطرف الأول .

**البند الثالث عشر**  
الطرف الثانى يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن اي ضرر يمكن ان يصيب اي من عامليه او الغير بسبب تفذه للأعمال او من جراء فعل اي من عامليه او احدى آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثانى وحده .

**البند الرابع عشر**  
يلتزم الطرف الثانى بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذلك اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشارى الجهة .

**البند الخامس عشر**  
يلتزم الطرف الثانى بخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصماً من تامينه أو مستحقاته المالية مع تحمليه المصاريف الإدارية الازمة .

**البند السادس عشر**  
اقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو محل المختار لهم ، وأن جميع المكاتب والراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير احد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وبالاعتبر مراسالته على العنوان المبين بهذه العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

**البند السابع عشر**  
لا يجوز للطرف الثانى أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلها أو جزءاً .

**البند الثامن عشر**  
تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترميها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولابنته التنفيذية وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

**البند التاسع عشر**  
للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

محبى محمد فتحى

الفجير للمقاولات العامة  
سجل تجاري رقم ٨٧٨٩٠  
ج.م.د.٢٠٢٢ - ٩٧٦ - ١٩٧٦

١٥ طريق التحرير - مدينة مصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ الرقم البريدي ٢٣٨٩٢٨٣ - ٢٢٨٩٢٨٣ - ٢٠٢ (٢٣٨٩٢٨٣) الخط الساخن ١٩١٨٧

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact\_us@garb.gov.eg

#### **البند العشرون**

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .  
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

#### **البند الحادي والعشرون**

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي للأعمال وحتى الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا تصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

#### **البند الثاني والعشرون**

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

#### **البند الثالث والعشرون**

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بيننود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

#### **البند الرابع والعشرون**

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (استهلاك - سولار - اسمنت - حديد ) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، وطبقاً للتعرifات والمعاملة والقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

#### **البند الخامس والعشرون**

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

الطرف الثاني

الطرف الأول

شركة الفجر للمقاولات العامة

المدينة العامة للطرق والكباري

التوفيق ( مخرج / مدخل )

التوفيق ( )

السيد / محمد عبد الرحمن فضل محمود  
شريك متضامن

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ - الرقم البريدى ١١٧٦٥ - ت. ١٩٧٦٣ - البريد الإلكتروني garb.gov.eg - الموقع الإلكتروني garb.gov.eg - رقم ٨٧٨٩